

سنن البيهقي الكبرى

11514 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار ٧ قال قلت لطاوس لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي A نهى عنه قال أي عمرو إني أعطيتهم وأعينهم وإن أعلمهم أخبرني يعني بن عباس أن النبي A لم ينه عنه ولكن قال أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة